

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨ هـ. الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١١٢

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (وخارجها) مباشرة الواردة في الفقرة (أ) منها :

« والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة » .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – باضافة عبارة (واجور) بعد كلمة (رسوم) الواردة في الفقرة (ب) منها ؛

ب – باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها : –

« ج – تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحلية من الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لاستعمالها او للبيع على طائراتها .

١٥/٧/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الخارجية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠،

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم(٥٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة مايلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها :

« وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف »

المادة ٣ – يلغى ماجاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١١ – أ – يؤسس في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاه مجلس مؤلف من : –

١ – القاضي الشرعي رئيسا

٢ – مدير الايتام عضوا دائما

٣ – احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاه بعد موافقة وزير المالية .

٤ – عضوين اخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي .

ب – يشرف مجلس الايتام على : –

١ – ادانات اموال الايتام

٢ – الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم

٣ – محاسبة الاوصياء .

المادة ٤ – تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم (١٢) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٢ : -

كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ – ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين .

١٩٦٨/٧/٢٠ الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
سمعان داود	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

وزير الصحة	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير	وزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
صبحي امين عمرو	حازم نسيبة	بشير الصباغ	عاكف الفايز

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير النقل
حاتم الزعبي	صالح برقان	امين يونس الحسيني

وزير الزراعة	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الخارجية
سامي ايوب	احمد فوزي	عبد الحميد السائح	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/ ٧ / ١٩٦٨

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

تدفع مكافأة مالية لكل شخص يعهد اليه بتدقيق الكتب المدرسية المطبوعة عند اعادة طباعتها واخراجها بصورة نهاية على النحو التالي :

	فلس	دينار
اجرة الملزمة المشكولة شكلا تاما		٢
اجرة الملزمة المشكولة شكلا جزئيا	٥٠٠	١
اجرة الملزمة غير المشكولة	٢٥٠	١

واما الكتب التي تطبع لاول مرة فيجب على مؤلفيها ان يشرفوا على طباعتها وتدقيق ملازمها في الطبعة الاولى دون اجرة . وان تعذر على المؤلف القيام بهذه المهمة يكلف قسم المناهج من يقوم بتدقيق ملازم

الكتاب مقابل المكافـأة المنصوص عليها اعلاه في هذه المـادة ويخصم ذلك من المـكافأة التي يستحقها المؤلف .

١٩٦٨/٧/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العدليـة ووزير الثقافـة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
سمعان داود

وزيـــر المـــالية
هاشم الجيوسي

رئيـس الـــوزراء ووزيـر الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزيــر الصحــة
صبحي امين عمرو

وزير دولـة لشؤون الرئـاسة ووزير الانشـاء والتعمـير
حازم نسيبه

وزيــر التربيــة والتعلـيم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزيـر المواصـلات
عاكف الفايز

وزير الاقتصاد الـوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة
صالح برقان

وزيــر النقــل
امين يونس الحسيني

وزيــر الزراعــة
سامي ايوب

وزيـر الاشغال العامـة ووزيـر دولـة لشـؤون الرئاسـة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميـة
عبد الحميد السائح

وزيــر الخــارجية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الماده (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٦٨

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : ــ

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية

للشؤون المالية والاقتصادية

رقم (٦) لسنة ١٩٦٨

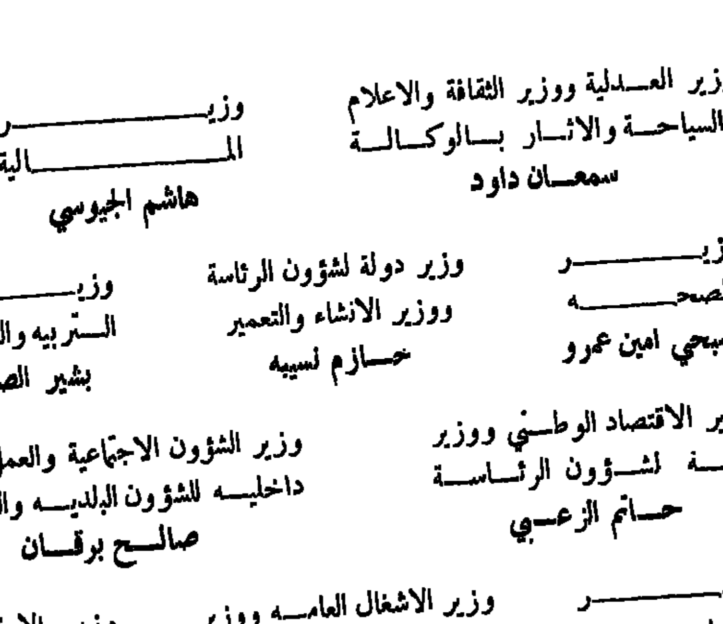
الماده ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاداره العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٦٨) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وماطرأ عليهامن تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

الماده ٢ ــ تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصليه باضافة عبارة (العدلية و) بعد كلمة (ووزراء) الواردة فيها .

الماده ٣ ــ تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية بشطب كلمة (وعضوين) الواردة فيها والاستعاضة عليها بكلمة (وثلاثة).

١٥ / ٧ / ١٩٦٨

الحسين بن طلال



وزير العدلية ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربيه والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخليه للشؤون البلديه والقرويه
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الزراعه
سامي ايوب

وزير الاشغال العامه ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
عبد الحميد السائح

وزير الخارجيه

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٩ الموافقة على القرارالذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعرفة الجمركية بالشكل التالي : ــ

قــرار

١ ــ استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعـة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، ننسب اجراء التعديل التالي في التعرفة الجمركية : ــ

رقم البند	بيـان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقترح
٦/٦١	شالات ، مناديل رأس ... الخ			
	أ ــ الاصناف الواردة اثوابا مشتملة على خيوط غير متشابكة على ابعادمنتظمة والمصممة بمجرد قص هذه الخيوط لتصبح من اصناف هذا البند (باستثناء الشماغات) .		٣٨٪	٣٨٪
	ب ــ الشماغات وان وردت بشكل اثواب في الصورة المبينة في الفقرة (أ) اعلاه .		٦٥٪	٦٥٪
	ج ــ غيرهـا		٣٨٪	٣٨٪

٢ ــ لايسري هذا التعديل على مستوردات دول السوق العربية المشتركة .

٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الماليـة
هاشم الجيوسي